القواعد الإجرائية للجنة التنفيذية
لمنظمة التعاون الإسلامي

الديباجة

تسمى هذه القواعد "القواعد الإجرائية للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي" (المشار إليها أدناه بـ "اللجنة"). وقد أنشئت اللجنة بموجب الفقرة (2) من الفصل الثاني من برنامج العمل العشري لتنفيذ قرارات المنظمة. وتحكم هذه القواعد جميع مهام اللجنة وأنشطتها.

القاعدة الأولى (1):

تعريفات

المصطلحات الواردة أدناه في هذه الوثيقة تدل على المعاني المقابلة لها:

1- القمة: مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات كما هو موضح في المادة السادسة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وتشمل الاجتماعات العادية والاستثنائية؛

2- مجلس وزراء الخارجية: يشمل مجلس وزراء الخارجية الاجتماعات العادية والاستثنائية وذلك حسب التعريف الوارد في المادة العاشرة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

3- القرار: يشمل القرار جميع القرارات والبيانات الختامية وبرنامج العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة أو مجلس وزراء الخارجية أو تلك الصادرة عن الاجتماعات العادية أو الاستثنائية؛

4- برنامج العمل العشري: برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمدته القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة؛

5- الدولة العضو: أي دولة بموجب أحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

6- ترويكا منظمة التعاون الإسلامي: تشمل ترويكا منظمة التعاون الإسلامي الرئيسين الحاليين للقمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية والرئيسين السابق واللاحق؛

7- اللجنة التنفيذية: جهاز تنفيذي أنشئ بموجب المادتين الخامسة والثانية عشرة من الميثاق؛

8- الاجتماع: الدورة العادية أو الاستثنائية للجنة التنفيذية؛

9- البلد المضيف: بلد المقر، "المملكة العربية السعودية"؛

10- الأمين العام: الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي؛

11- الرئيس: رئيس اللجنة؛

12- المتابعة: تشمل مراجعة ودراسة مدى التقدم المحرز في تنفيذ قرارات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية وتسهيل تنفيذ هذه القرارات؛

القاعدة الثانية (2):

وظائف اللجنة

تتابع اللجنة تنفيذ قرارات مؤتمر القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية.

القاعدة الثالثة (3):

الاجتماعات

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها العادية مرتين كل سنة.
2. تعقد الاجتماعات العادية للجنة في تواريخ تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، مع الأخذ بعين الاعتبار برنامج الاجتماعات الأخرى الذي تضعه الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.
3. تعقد الاجتماعات الاستثنائية للجنة بقرار تتخذه اللجنة بناءً على طلب من دولة عضو أو من الأمين العام.
4. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمانة العامة للمنظمة أو في مكان آخر يقترحه الأمين العام.
5. يخطر الأمين العام أعضاء اللجنة وجميع الدول الأعضاء الأخرى بتاريخ ومدة كل اجتماع من الاجتماعات العادية والاستثنائية للجنة.

القاعدة الرابعة (4):

جدول الأعمال

1. يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي أو استثنائي بالتشاور مع رئيس اللجنة، ويشمل:
   (أ) أي بند قررته اللجنة في دورتها السابقة؛
   (ب) أي بند يقترحه رئيس اللجنة؛
   (ج)أي بند يقترحه عضو من أعضاء اللجنة؛
   (د) أي بند تقترحه دولة من الدول الأعضاء؛
   (هـ)أي بند يقترحه الأمين العام.
2. تقتصر بنود جدول أعمال الاجتماع العادي أو الاستثنائي للجنة على بنود جدول أعمال مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية.
3. لا يجوز إدراج المسائل الداخلية أو الثنائية لدولة عضو / دول أعضاء في جدول أعمال الاجتماعات العادية أو الاستثنائية للجنة بدون طلب رسمي وبموافقة صريحة من الدولة العضو / الدول الأعضاء المعنية.
4. يتم موافاة أعضاء اللجنة وجميع الدول الأعضاء الأخرى بجدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتعلقة بكل بند من بنود جدول أعمال الاجتماعات العادية للجنة وذلك قبل ثلاثة (3) أسابيع على الأقل من بدء الاجتماع.

5. يتم موافاة أعضاء اللجنة وجميع الدول الأعضاء الأخرى بجدول الأعمال المؤقت وأي وثائق يمكن أن تتعلق بالاجتماعات الاستثنائية للجنة، وذلك قبل سبعة (7) أيام على الأقل من بدء الاجتماع.
6. تعتمد اللجنة في مستهل اجتماعاتها العادية والاستثنائية جدول أعمالها باحتساب الأصوات المؤكدة لأغلبية ثلثي أعضائها.

القاعدة الخامسة (5):

أعضاء اللجنة

1. تتألف اللجنة من رئيس القمة الحالية ورئيسي القمتين السابقة واللاحقة والرئيس الحالي لمجلس وزراء الخارجية ورئيسي المجلس السابق واللاحق والبلد المضيف.
2. تدعى الدول الأعضاء المعنية للمشاركة في مداولات الاجتماعات العادية والاستثنائية للجنة، لكن دون أن يكون لها حق التصويت.
3. يحق لجميع الدول المهتمة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أن تشارك، بدون حق التصويت، في الاجتماعات العادية والاستثنائية للجنة. ويتعين على الدولة/الدول الأعضاء المهتمة إخطار الأمانة العامة برغبتها في المشاركة في اجتماعات اللجنة وذلك قبل 24 ساعة من انعقاد اجتماع اللجنة.
4. يجوز للدول المعنية والمهتمة التي تشارك في اجتماعات اللجنة أن تخاطب اللجنة وتتقدم أمامها بمقترحات.
5. يعتبر الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي عضواً في اللجنة بحكم منصبه ويشارك، بدون حق التصويت، في جميع اجتماعاتها.

القاعدة السادسة (6):

مكتب اللجنة

1. يتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام بحكم منصبه.
2. رئيس مؤتمر القمة الإسلامي ورئيس مجلس وزراء الخارجية هما على التوالي رئيس اللجنة ونائب رئيسها.
3. يضطلع المكتب بالوظائف الموكلة إليه في إطار ولاية اللجنة المنصوص عليها في القاعدة الثانية من قواعد الإجراءات.
4. يخضع المكتب في ممارسة تلك الوظائف لسلطة اللجنة.
5. يقوم كل من المكتب والأمين العام بتمثيل اللجنة كلما كلفت بالتدخل أو التفاوض مع عضو أو أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أو مع دولة غير عضو أو منظمة حكومية دولية لما فيه مصلحة المنظمة أو دولة من الدول الأعضاء.
6. في حال غياب الرئيس، يتولى نائب الرئيس مهمة رئاسة اللجنة ويزاول نفس صلاحيات الرئيس وواجباته.

القاعدة السابعة (7):

صلاحيات الرئيس

1. يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل اجتماع من اجتماعات اللجنة ويوجه النقاش ويضمن مراعاة هذه القواعد ويمنح حق الحديث ويطرح المسائل للتصويت ويعلن القرارات.
2. يتولى الرئيس، بموجب القواعد الحالية، مهمة الإشراف على أعمال اللجنة والحفاظ على النظام في اجتماعاتها.
3. يجوز للرئيس، أثناء مناقشة أحد البنود، أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت المسموح به للمتحدث وتحديد عدد المرات التي يمكنه فيها التحدث بشأن أي مسألة وإقفال قائمة المتحدثين.
4. للرئيس سلطة الفصل في نقاط النظام، وله السلطة في اقتراح تأجيل أو إقفال المناقشة أو تأجيل أو رفع الاجتماع. وتقتصر المناقشة على المسألة المطروحة أمام اللجنة، ويجوز للرئيس أن يلفت نظر المتحدث إذا كانت ملاحظاته / ملاحظاتها غير ذات صلة بالموضوع المطروح للمناقشة.

القاعدة الثامنة (8):

الأمانة العامة

1. الأمين العام مسؤول عن إبلاغ الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وأعضاء اللجنة، دون إبطاء، بأي مسائل قد تعرض عليها للنظر فيها أو أي تطورات دولية أخرى قد تكون ذات أهمية بالنسبة لمنظمة التعاون الإسلامي.
2. الأمانة العامة مسؤولة عن اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة وتيسير أداء مهامها بشكل فعال.
3. يحضر الأمين العام أو ممثله جميع اجتماعات اللجنة ويجوز له إلقاء بيانات شفهية أو مكتوبة في هذه الاجتماعات.

القاعدة التاسعة (9):

لغات العمل الرسمية

لغات العمل الرسمية هي اللغات المنصوص عليها في المادة (13) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

القاعدة العاشرة (10):

إدارة الأعمال

1. تعقد اجتماعات اللجنة خلف أبواب مغلقة.
2. يشكل ثلثا أعضاء اللجنة النصاب القانوني. وتشارك الدول الأعضاء في اجتماعات اللجنة على مستوى الوزراء أو من يمثلهم في غيابهم.

3. تلتزم اللجنة، في ممارسة جميع مهامها-التزاماً كاملاً بميثاق منظمة التعاون الإسلامي ومبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة.

القاعدة الحادية عشرة (11):

اختتام المناقشات

1. تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء، وإن تعذر ذلك، تتخذها من خلال التصويت المؤكد لأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين والمقترعين.
2. ينبغي ألا تتعارض النتائج التي تتوصل إليها اللجنة مع أحكام الميثاق وقواعد ولوائح منظمة التعاون الإسلامي، فضلاً عن قرارات مؤتمر القمة ومجلس وزراء الخارجية.

القاعدة الثانية عشرة (12):

تقارير اللجنة وسجلاتها

1- يجوز لرئيس اللجنة أو الأمين العام، بعد موافقة أعضاء اللجنة في نهاية الاجتماعات العادية والاستثنائية للجنة، أن يصدر بياناً صحفياً عن نتائج الاجتماع.
2- تصوغ اللجنة، في نهاية اجتماعاتها العادية والاستثنائية، تقريرها الذي يتضمن معلومات عن بنود جدول الأعمال والمشاركين وملخصاً للمناقشات والنتائج التي توصلت إليها اللجنة.
3- تعمم قرارات اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وذلك في مدة لا تتجاوز (15) يوماً بعد اختتام الاجتماعات.
4- تقدم اللجنة لمجلس وزراء الخارجية تقريراً سنوياً عن أنشطتها فيما يتضمنه، من جملة أمور أخرى، التعليقات الختامية للجنة وتوصياتها فيما يخص متابعة تنفيذ قرارات مجلس وزراء الخارجية ومؤتمر القمة الإسلامي.

القاعدة الثالثة عشرة (13):

العلاقة بين هيئات منظمة التعاون الإسلامي واللجنة

1- تقدم الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية واللجان الدائمة تقريراً للجنة من خلال الأمين العام، عن مدى التنفيذ في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.
2- يقوم الأمين العام بدعوة الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية واللجان الدائمة، حينما يقرر أن التنفيذ في المجالات التي تقع في نطاق أنشطة أجهزة منظمة التعاون الإسلامي يتعين إبلاغه للجنة، ويجوز للجنة أن تسمح لممثلي هذه الأجهزة بتقديم بيانات كتابية أو شفهية.

القاعدة الرابعة عشرة (14):

تعديل لائحة الإجراءات

1- يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء تقديم أي طلب لتعديل هذه القواعد في أي وقت من خلال إشعار كتابي موجه للأمانة العامة.
2- ينقل هذا الطلب إلى الدول الأعضاء قبل أربعة (4) أشهر على الأقل من عرضه على مجلس وزراء الخارجية.
3- يعتمد مجلس وزراء الخارجية تعديلات هذه القواعد.

القاعدة الخامسة عشرة (15):

الاعتماد وتاريخ التطبيق

1- يعتمد مجلس وزراء الخارجية قواعد الإجراءات هذه وتدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ اعتمادها.